الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

Universal criminal jurisdiction as a mechanism for the protection of children during armed conflict

منتفاح ميلود عبد الجليل[1]*، ميساوي حنان[2]

[1] المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)،

Mentfah.miloud@cummaghnia.dz

[2] مخبر القانون البحري والنقل، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)،

hanane.missaoui@cumaghnia.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/10 تاريخ القبول: 2024/05/05 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

لا تزال البشرية تعاني من آثار الحروب والنزاعات المسلحة، وأكثر المتضررين من آثارها هم الفئة الأضعف دوما، فيقع على الأطفال أسوء آثار النزاع المسلح في ظل المنتهكين لأحكام الحماية المقررة لهم، وإفلاتهم من العقاب، ولأجل مكافحة هذا الإفلات من العقاب سعت الدول إلى تبني الاختصاص الجنائي العالمي كأداة لمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أينما كانوا بغض النظر على جنسياتهم، وبذلك يمكن أن يكون هذا الاختصاص جديرا بردع مرتكبي الجرائم الدولية على الأطفال ومتابعتهم جنائيا لضمان لعدم إفلاتهم من العقاب لو لم تعترضه العقبات القانونية والسياسية في التنفيذ، وهو ما تحاول تناوله هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، الأطفال، الإفلات من العقاب، الاختصاص الجنائي العالمي.

Abstract:

Humanity still suffers from the effects of wars and armed conflicts, and those most affected by their effects are still the weakest group. The worst effects of armed conflict fall on children, in light of those who violate the protection provisions assigned to them, and their impunity. In order to combat this impunity, states have sought to adopt criminal jurisdiction. The global system is a tool for tracking people accused of committing international crimes wherever they are, regardless of their nationality. Thus, this jurisdiction may be worthy of interest. This involves deterring and prosecuting perpetrators of international crimes against children to ensure that they do not escape punishment if they are not hindered by legal and political obstacles to their implementation, what this research paper attempts to addres**.**

Key words: armed conflicts, children, impunity, universal criminal jurisdiction.

* **المؤلف المراسل**

مقدمة:

بتطور البشرية تطورت النزاعات المسلحة وتأثيراتها، خاصة على الأطفال، ومعها تطور البحث عن كيفيات محاسبة المنتهكين لقواعد الحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة، بما فيها الانتهاكات الواقعة على الأطفال، بضرورة معاقبة المجرمين ومكافحة إفلاتهم من العقاب، واستقر القانون الدولي على متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية داخليا أو دوليا، فأخذت الدول بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لتمدد اختصاصها القضائي إلى كل شخص يرتكب جرائم دولية، حتى لا تكون ملاذا آمنا للمجرمين، بحيث يسمح المبدأ لكل دولة بمتابعة أي شخص، مهما كانت جنسيته في حال ارتكابه جرائم تمس الضمير العالمي، كالجرائم الواقعة على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وبهذا يعد هذا المبدأ آلية وطنية لردع الجرائم الدولية، وقد أقر نظام المحكمة الجنائية الدولية أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وهو نفس ما دعت إليه اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، بأن تلتزم الدول بملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، ومحاكمتهم أيا كانت جنسياتهم، وقد أخذت بعض الدول بمبدأ الاختصاص العالمي لمكافحة الإفلات من العقاب، بينما لم تقره دول أخرى، فما مدى فاعلية الاختصاص الجنائي العالمي في الحد من الانتهاكات الواقعة على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

وللإجابة على هذا الإشكال، يتعين توضيح ماهية المبدأ، ثم التطرق إلى قابليته للتطبيق على الجرائم الواقعة على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ثم بحث معوقات تطبيقه، باتباع المنهج الوصفي التحليلي في رصد وتتبع الآثار القانونية له، كل في ثلاثة مباحث يعنى كل واحد بتناول عنصر مما سبق على النحو الآتي:

المبحث الأول

ماهية الاختصاص الجنائي العالمي

نظرا للجرائم الخطيرة التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية ألزمت الاتفاقيات الدولية الأطراف إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لمعاقبة المجرمين[1]، "فلما أصبح الإجرام دوليا وصار المجرم دوليا فوجب أن يكون العقاب دوليا"[2]، ويمثل إحدى التدابير لمعاقبة أولئك المجرمين، الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، يحاول البحث تعريفه في مطلب أول، ثم التطرق إلى أسسه القانونية وشروط انعقاده في مطلبين آخرين على النحو التالي:

---

[1]- Célestin Hétimana,Lés obstacles procéduraux à la répression interne dés crime de guerre et dés crime contre l'humanité, thèse de doctorat, faculté du droit université d'Ottawa, kanada, 2009, p60.

[2]- قطاوي آمال، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية للإفلات من العقاب، مجلة القانون والتنمية، المجلد 07 العدد 02، 2019 ص-ص 44-65، ص46.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لم يتفق الفقه على تعريف واحد موحد له و"ينصرف مدلوله إلى سريان قانون العقوبات الوطني على مرتكبي الجرائم من الأجانب الذين يتم القبض عليهم داخل إقليم الدولة"[1]، ف"أطلق على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مصطلح نظام القمع العالمي وذلك على أساس أنه "حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها"[2]، ما يعطي الحق لقضائها في متابعته على تلك الجريمة، فيمكن تعريف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه: "صلاحية تقررت للقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة وعقاب المتهمين بارتكاب جرائم دولية معينة، يحددها التشريع الوطني، بصرف النظر عن مكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين بين الدولة صاحبة الاختصاص وبين مرتكبيها أو ضحاياها، من حيث جنسيتهم وربما مكان وجودهم"[3]، وهو ما يتيح نظريا لكل دولة تمارس الاختصاص الجنائي العالمي، متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إذا ما تواجدوا داخل إقليمها، وقد عرفه معهد القانون الدولي بأنه في المادة الجزائية مبدأ إضافي لمبادئ الاختصاص، على أنه اختصاص بمتابعة كل متهم ومعاقبته في حال إدانته بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ودون اعتبار لوجود رابطة جنسية إيجابية أو سلبية للمتهم، أو أسس أخرى للاختصاص معترف بها في القانون الدولي[4]، وعلى هذا يتناول البحث الأساس القانوني للمبدأ في المطلب الموالي:

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

دون التطرق للجذور التاريخية للمبدأ فإن الفقهاء اختلفوا في الأساس العرفي لهذا المبدأ، وعليه فإنه وعلى المستوى الدولي يستمد أساسه من الاتفاقيات الدولية، التي شرعت لهذا المبدأ، ودون الإخلال بالسند الوطني الذي يجب أن يشرع له، ف"لا يطبق بموجبه القاضي الوطني القانون الأجنبي وإنما يطبق قانونه الوطني مستوفيا في تطبيقه الشروط التي يتطلبها الاختصاص القضائي"[5]، فيمكن بذلك إسناد الأساس

---

[1]- أسماء بلمليانى، مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد16، العدد 03، 2019، ص-ص 226/215، ص216.

[2]- قطاوي آمال، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية للإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص49/48.

[3]- فؤاد خوالدية- عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني العدد العاشر، جوان 2018، ص-ص 447/432، ص435.

[4]- خلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/2013، ص17.

[5]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011،ص 49.

القانوني لهذا المبدأ، إلى النص الصريح عليه في قانون الدولة أولا ليمكن تطبيقه عمليا، ثم الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية التي تضمنته.

وفي إطار ذلك أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها السادسة أنه: "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"[1].

وألزمت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 الدول المصادقة عليها، بنصوص المواد 49، 50، 129، 146، منها على التوالي بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرون باقتراف المخالفات الجسيمة للاتفاقيات، كما تلتزم كل دولة بملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات أو الآمرين باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم[2]، وتتمثل تلك المخالفات أساسا في الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمتي الإبادة الجماعية والتعذيب وانتهاك الكرامة الإنسانية بما في ذلك الانتهاكات الواقعة على الأطفال كقتلهم وتشريدهم أو تجنيدهم واستغلالهم بأي شكل في النزاعات المسلحة.

وإلى ذلك ذهب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة[3]، إلى أنه من واجب كل الدول، اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من أجل تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، بما في ذلك ضمان متابعة المنتهكين لأحكامهما، خاصة المتضمنة الاعتداء على الحقوق المكفولة للأطفال باعتبارهم مدنيين، أو غير مشاركين في الأعمال القتالية، أو باعتبارهم صغارا .

وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4]، على أن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما يلزم من

---

[1]- ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة A/CONF.183/9، المؤرخة في 17 جويلية 1998 المنقحة والمعدلة.

[2]- المواد المشتركة 49،50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949.

[3]- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 1977/08/08 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

[4]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب، في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية...، وتجدر الإشارة إلى أن جرائم التعذيب معاقب عليها أوقات السلم والحرب، وخاصة إذا كانت الضحية طفلا.

وكذلك فصلت أحكام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[1]، بضرورة معاقبة المرتكبين لتلك الجرائم، واتخاذ كافة الإجراءات التشريعية وغير التشريعية، لكفالة عدم سريان التقادم، أو أي حد آخر على تلك الجرائم من الملاحقة أو العقاب، لضمان متابعة المسؤولين عن انتهاك قواعد الحماية المقررة للأشخاص المحميين في أوقات النزاعات المسلحة، بمن فيهم الأطفال.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات أخرى تضمنت المبدأ، من أجل ملاحقة وعقاب جرائم أخرى دولية تتمثل في جرائم القرصنة في أعالي البحار، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجرائم الإرهاب، ولأجل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، لا بد من توافر شروط معينة يتناولها المطلب الموالي:

المطلب الثالث: شروط ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي.

متى أقرت الدولة المبدأ في قانونها الوطني، فإنه حتى ينعقد في مواجهة أي شخص لا بد من توافر شروط معينة يمكن إجمالها في:

أولا: أن يرتكب الشخص جريمة دولية خطيرة

فالاختصاص الجنائي العالمي لا يطبق إلا على الجرائم محل الاهتمام الدولي، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، والتعذيب، وإن كانت الأخيرتان تقعان في أوقات السلم أو الحرب، و"تدخل هذه الجرائم ضمن فئة قانون الشعوب التي يستند إليها كمبرر وأساس قانوني لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي"[2]، فتدخل بذلك في إطارها الجرائم المرتكبة على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة،

خاصة أن تقنين تلك الجرائم على المستوى الدولي يتناول الانتهاكات الواقعة على الأطفال، كالاستهداف المباشر، والاستغلال، والتجنيد، والحكم بالإعدام، ونقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى، وإن لم تذكر اتفاقية حظر التعذيب الأطفال بصفة خاصة، إلا أنها لم تستثن أي شخص من الحماية في ظل أحكامها، ما يجعل هاته الجرائم أساسا يمكن أن يشتمل عليها نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

ثانيا: ازدواجية التجريم

---

[1]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 ألف في دورتها الثالثة والعشرين المؤرخ في 26نوفمبر1968.

[2]- قطاوي آمال، نطاق تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020، ص 117

حيث يجب أن يتضمن تشريع الدولة تجريم الفعل، ولا تكفي المصادقة على الاتفاقيات الدولية حتى يكون الفعل مجرما[1]، فقد قضت المحكمة الاتحادية في أستراليا سنة 1999 في قضية نوليريما ف تومبسون وبوزاكوت ف هيل، بعدم اختصاصها نظر دعوى جريمة الإبادة الجماعية، رغم أن أستراليا صادقت على اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة، عليها إلا أن التشريع الأسترالي لا يتضمن نصا يجرم ويعاقب على هذه الجريمة[2]، ويضعها موضع التنفيذ في القانون الداخلي، ومنه يجب لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على المستوى الوطني، وجود نص يحظر الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقيات في القانون الوطني، ما يجعل القاضي ملزما بتطبيقه.

ثالثا: تواجد الشخص على إقليم الدولة

ويكون هذا التواجد إما إقامة عادية، أو عبورا، والذي يعتبر عنصر الربط بين الشخص واختصاص الدولة في متابعته، حيث لا يتابع الأشخاص غيابيا في الجرائم الدولية، فيشترط أن يكون المتهم حاضرا أمام المحكمة التي تتابعه، وهو ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية، وأخذت به التشريعات الوطنية التي تقر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[3].

رابعا: عدم تسليم المتهم إلى دولة أخرى

وفق قاعدة التسليم أو المحاكمة وهو المبدأ التي أخذت به الاتفاقيات الدولية التي تناولت الجرائم الدولية، فنصت على سبيل المثال المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في فقرتها الثانية على: "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين....، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"[4]، ولا يكون تسليم الشخص إلا وفقا لمعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف أو استنادا إلى معاهدة دولية عامة[5].

---

[1]- مصطفى السعداوي، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية-دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية، المجلد الأول العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص-ص 557/471، ص 490.

[2]- مصطفى السعداوي، نفس المصدر، ص 491.

[3]- قطاوي آمال، نفس المصدر، ص118.

[4]- الفقرة الثانية من المادة 146 من الاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة المؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أثناء حرب التحرير الوطنية في 1960/06/02.

[5]- فقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية مناهضة التعذيب في فقرتها الثانية على اعتبار الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين بين الدول التي لا تكون بينها اتفاقيات لتسليم المجرمين.

كما تطبق الدول شروطا أخرى لممارسة الاختصاص تقيد حق النيابة العامة بالرجوع إلى الوزير المختص، أو إلى هيئة قضائية أعلى للبت في متابعة الشخص جنائيا، أو إمكانية تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو الفصل في الاختصاص[1] من عدمه.

وباعتباره مبدآ جنائيا مطبقا في بعض الدول على أكثر الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي، ولأن أكثر المتضررين من النزاعات المسلحة هم الفئات الأكثر ضعفا، فإن الأطفال من أكثر البشر تضررا من آثار النزاعات المسلحة، فما هي الجرائم التي تقع على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والتي يمكن أن يطبق بشأنها الاختصاص الجنائي العالمي؟ هو ما يحاول تبيانه المبحث الموالي:

المبحث الثاني

قابلية الاختصاص الجنائي العالمي للتطبيق على الجرائم الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة

حيث أشارت اتفاقية جنيف الرابعة إلى الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقية، وكذلك أشارت إليها أحكام البروتوكول الإضافي الأول، وأسس نظام المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أربعة جرائم تمثل مجمل ما أجمع عليه المجتمع الدولي من جرائم تقع أثناء النزاعات المسلحة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، والأخيرة وإن وضع لها أساس للتطبيق واعتبرها الفقه أم الجرائم، إلا أنها تخرج من نطاق البحث لتعلقها بالحرب والأعمال العدائية من حيث المنشأ، ولا تتناول الأطفال بشكل خاص، بالإضافة إلى جريمة التعذيب التي أفرد لها المجتمع الدولي اتفاقية خاصة، يحاول البحث تبيان تلك الجرائم في الفروع الموالية على النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية

تتضمن الأفعال الجرمية المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا متمثلة في:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[1] -Analyse : droit et pratique de la compétence universelle en Belgique, livre entre open society justice initiative et trial international, Genève suisse et new York usa, 2022, p 19/20.

وهو التعريف الذي جاءت به اتفاقية قمع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948[1]، والتي أسندت الاختصاص لمحكمة وقوع الفعل، أو أي محكمة جنائية دولية يمكن أن تنشأ لمحاكمة مرتكبي تلك الجريمة، والمشاركين فيها، والمحرضين عليها، وكل أشكال المساهمة في تلك الجريمة[2]، وتقوم جريمة الإبادة الجماعية بتوافر عناصر أساسية تتمثل في:

- أن يكون الشخص أو الأشخاص (الضحية /الضحايا) منتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية معينة.

- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا على أساس هاته الصفة.

- أن يصدر هذا السلوك في شكل أفعال مرتكبة بنمط ظاهر وواضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

وكل الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة، تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة (القتل أو إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم، أو فرض أحوال معيشية تسبب الإهلاك المادي، أو تدابير تستهدف منع الإنجاب، أو نقل الأطفال قسرا) وفي هذا الأخير –نقل أطفال الجماعة قسرا- فيجب إضافة إلى العناصر العامة للجريمة توافر:

- أن يكون النقل من تلك الجماعة (القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية) إلى جماعة أخرى.

- أن يكون الشخص أو الأشخاص المستهدفون بالنقل دون سن الثامنة عشر.

- أن يعلم مرتكب الجريمة أو أن يفترض فيه أن يعلم أن هؤلاء الأشخاص دون سن الثامنة عشر[3].

كما حددت الوثيقة أن أفعال القسر لا تشير إلى القوة المادية فحسب، وإنما مصطلح القسر جاء على سبيل المثال، حيث يمكن أن يشمل التهديد باستعمال القوة، أو الإكراه، أو الاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الأطفال، أو استغلال بيئة قسرية.....[4]

ويكون مرتكبا جريمة الإبادة الجماعية، كل من ساهم في فعل من أفعالها، أو أمر بها، أو حرض عليها، أو قدم العون على ارتكابها، بأي صفة كانت، ويؤخذ في الجريمة كذلك بالقصد المشترك في قيام جماعة لأجل

---

[1]- اتفاقية حظر الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 أ في دورتها الثالثة المؤرخ في 1948/12/09، دخلت حيز النفاذ في 1951/01/12، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 339/63 المؤرخ في 1963/09/11 الجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 1963/09/14.

[2]- المادة 06 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، نفس المصدر.

[3]- أركان الجرائم المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية- الوثيقةicc_asp/1/5-، محينة ومعدلة بالقرار RES/RC 60 المؤرخ في 11جوان2010، ص138، وما بعدها.

[4]- أركان الجرائم، نفس المصدر، تهميش الصفحة 140.

ارتكاب مثل هذه الجرائم، وهذا مستمد من المبادئ العامة للقانون الجنائي، فيعاقب على ارتكاب الجريمة كما يعاقب على الجنايات المضمرة أو غير المكتملة، فهي أفعال تمهيدية تم ارتكابها حتى ولو لم تحدث جريمة الإبادة الجماعية[1]. وهي القواعد المطبقة على الأفعال الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ما يجعل جريمة الإبادة الجماعية أساسا موضوعيا لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

نكون بصدد الجرائم ضد الإنسانية، متى ارتكبت الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، فتحدد بذلك نطاق الجرائم ضد الإنسانية في الأفعال الموجهة ضد السكان المدنيين باتباع سياسة دولة أو منظمة تسعى لتحقيق تلك الأهداف، "ولا توجد ضرورة أن تكون الأفعال أعمالا عسكرية، فيمكن أن تقوم الجريمة وقت السلم أو في وقت النزاع المسلح، ومن المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم، تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين"[2]، والأفعال المرتكبة بصددها هي:

- القتل العمد وسواء فيه أقتل الجاني شخصا أو أكثر، بالغا أو طفلا.

- الإبادة التي تقوم على فرض ظروف معيشية تهدف إلى إهلاك جزء من السكان كحرمانهم من الطعام والدواء على سبيل المثال، وتختلف عن الإبادة الجماعية في كونها غير قائمة على تمييز بسبب العرق أو الدين أو القومية، بل تستهدف السكان في إطار هجوم واسع ومنهجي بقصد إهلاكهم كليا أو جزئيا بمن فيهم الأطفال.

- الاسترقاق بممارسة سلطات حق الملكية على الأشخاص كأن يتاجر بهم أو يفرض عليهم العمل الشاق مقابل المأكل، أو معيشة العبودية بمن في ذلك النساء والأطفال.

- الترحيل أو النقل القسري للمدنيين دون حق وباستعمال القوة، أو التهديد باستعمالها، أو باستعمال أي فعل غير مشروع لتحقيق ذلك، مع علم الجاني بمشروعية وجودهم، وعدم مشروعية السلوك كونه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين.

- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بشكل غير مشروع .

- التعذيب بإلحاق ألم ومعاناة شديدة بدنيا أو نفسيا بشخص أو أشخاص تحت سلطة الجاني.

- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، سواء وقع على ذكر أو أنثى، طفل أو طفلة، باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو استعمال أي طريقة من طرق القسر والإكراه.

---

[1]- ويليم أ شاباس، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ص3، دراسة منشورة على مستوى المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة، متوفرة على الموقع www.un.org/zaw/avl، اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/19. على الساعة:00:13.

[2]- أركان الجرائم، مصدر سابق، ص 141.

- الاضطهاد بحرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا شديدا أو متعمدا على أساس عرقي أو قومي أو إثني أو ديني أو ثقافي، أو على أساس الجنس أو أي أساس تمييزي.

- الاختفاء القسري للأشخاص، وذلك بإلقاء القبض أو الاحتجاز أو اختطاف شخص أو عدة أشخاص، من قبل أعوان دولة أو منظمة بصفة غير مشروعة، مع إنكار هذا الاحتجاز أو الاختطاف ورفض منح معلومات حول هؤلاء الأشخاص بهدف حرمانهم من القانون لفترة طويلة.

وهو ما يجعل الجرائم ضد الإنسانية أساسا موضوعيا جديرا للأخذ بالاختصاص العالمي لملاحقة المتهمين بارتكابها وقمعهم.

المطلب الثالث: جرائم الحرب

تقع هذه الجرائم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعدد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة في فقرتها الثانية، ثلاثة وخمسين فعلا معتبرا جرائم حرب، والتي تتضمن الحماية الأساسية لمختلف الفئات المشمولة بها في الاتفاقيات الأربع لسنة 1949[1]، وكذلك في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 واتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907[2]، وتتضمن في أحكام فقراتها أحكاما تتناول الانتهاكات الواقعة على المدنيين بصفة عامة، والأطفال بصفة خاصة، فتقوم بموجبها جريمة حرب، تتوافر بتوافر الموضوع والقصد الجنائي حيث يجب:

- أن يكون الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وأن يعلم مرتكب الجريمة الوضع المحمي للشخص.

- أن يصدر السلوك في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي، أو أن يكون مقترنا به في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، وأن يعلم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

فتقع جرائم حرب الأفعال التي تستهدف الأطفال والتي تتمثل في:

أولا: الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية

وهي الأفعال المجرمة في كل الأوضاع في نظام روما كالقتل العمد والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية، والاغتصاب والعنف الجنسي، والتشويه البدني، ومثلها تماما مجرمة كل أفعال الاحتجاز والاعتقال غير المشروع، والترحيل والإبعاد القسريين، والحرمان من الحقوق والدعاوى

---

[1]- وتشمل المقاتلين بكل فئاتهم والأسرى والجرحى في الميدان والمدنيين والأعيان المدنية.

[2]- باعتبار أن قواعدها أصبحت بشكل قطعي جزءا من القانون الدولي العرفي الذي يفرض على الدول الالتزام وباحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، دريدي وفاء المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2009/2008، ص137.

وإصدار أو تنفيذ أحكام الإعدام على الأشخاص المدنيين بشكل عام، وعلى الأطفال بشكل أخص، حيث يعد انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة إصدار أو تنفيذ أحكام الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر.

ثانيا: جرائم الاستغلال

يدخل في صوره أثناء النزاع المسلح الأفعال المجرمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الملحقين، كالاستغلال الجنسي والإكراه على البغاء، وأخذ الرهائن واستخدامهم كدروع، والإجبار على الاشتراك في العمليات الحربية، كما يدخل في إطار استغلال الأطفال استخدامهم أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة وإشراكهم في القتال،

ثالثا: الجرائم التدميرية

وهي الأفعال العسكرية الهجومية التي تستهدف منشآت مدنية، كالهجوم على الأعيان المحمية كالمستشفيات، ومرافق التعليم، والهياكل التي تشكل قوى خطرة، أو المرافق التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، يضاف إليها استعمال وسائل التجويع بتدمير المواد الغذائية والزراعية كأسلوب من أساليب الحرب.

ومنه فإن جرائم الحرب أساس متين للأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي، وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات التي أخذت به من أجل مكافحة اللاعقاب.

المطلب الرابع: جريمة التعذيب

ألزمت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1]، على تجريم[2] كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه[3]، في وقت السلم أو الحرب[4].

كما جرمت الاتفاقية التحريض أو الموافقة أو السكوت عن التعذيب، من قبل موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، وكذلك جرمت كل أفعال التعذيب على كل شخص أيا كان –دون العقوبات القانونية- صغيرا أو كبيرا، وبذلك فهي تضمن للأطفال متابعة أي كان في أي وقت بسبب انتهاك هذه القواعد.

---

[1]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مصدر سابق.

[2]- المواد 4و5و6 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[3]- المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[4]- الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وتلتزم الدول بمتابعة مرتكبي جرائم التعذيب بموجب قانونها الجنائي بعقوبات ردعية مناسبة، بما فيها الأخذ بالاختصاص العالمي من أجل معاقبة هذه الجرائم متى كان الجاني على إقليمها، وأن تتعاون في مجال تسليمهم، حتى بدون وجود معاهدة ثنائية للتسليم فتكون اتفاقية مناهضة التعذيب أساسا للتسليم[1].

وبالتالي يتضح أنه كمبدأ قضائي داخلي في متابعة الجرائم الدولية مفيد جدا في متابعة المنتهكين لأحكام الحماية المقررة للأطفال في زمن النزاعات المسلحة، ورغم ذلك ورغم الانتهاكات الفظيعة التي يعانيها الأطفال في الحروب إلا أنه لم يحاكم أحد على أساس تلك الانتهاكات بموجب الاختصاص العالمي، فما هي معوقات تطبيق هذا المبدأ على الجرائم الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة؟ يحاول تناولها المبحث الموالي.

المبحث الثالث

عقبات تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

رغم أنه اختصاص مهم لتحقيق العدالة الجنائية وملاحقة المجرمين في كل مكان، إلا أن تطبيقه يصطدم بعديد العقبات التي تحول دون استكمال إجراءات المتابعة لسبب أو لآخر، وتتمثل هذه العقبات أساسا في عقبات قانونية يتناولها المطلب الأول، بينما يتناول المطلب الثاني العقبات السياسية لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، على النحو الآتي:

المطلب الأول: العقبات القانونية لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

بالاستناد إلى قواعد الشرعية الموضوعية والإجرائية على حد سواء، فإن متابعة أي شخص في أي جريمة دولية أمر معقد نسبيا من الناحية القانونية، ولعل أهم العقبات التي تعقد تطبيق المبدأ تتمثل في:

أولا: مطابقة التشريع الوطني للمعاهدة الدولية

وهي أهم حلقة في تطبيق المبدأ، حيث تختلف الدول في تحديد الأفعال التي تشكل الجريمة، كما تختلف في تحديد الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، "فالالتزام بممارسة الاختصاص العالمي من قبل القضاء الوطني يتوقف (طبقا لأحكام القانون الدولي) على القيام بواجب أولي يتمثل في إدراج النصوص الاتفاقية في القانون الداخلي"[2]، فيتعين على الدول أولا إدراج الجرائم الدولية في قوانينها، وتوضيح أركان تلك الجرائم، وتحديد العقوبات المقررة لها لجعلها قابلة للتطبيق فعليا، ومن جهة أخرى يجب تحديد الإجراءات الواجبة الاتباع في محاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم بصرف النظر عن جنسياتهم.

---

[1]- الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[2]- خلافي سفيان، الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص401.

ثانيا: اختلاف التطبيقات القضائية

في التطبيق العملي للمبدأ، ففي الدول التي تأخذ به في قوانينها نجد تطبيقات مختلفة فيما بينها "فقد سمح مجلس اللوردات الإنجليزي تسليم أوجستو بينوتشي إلى القضاء الإسباني ورفع الحصانة القضائية الجنائية عنه، على اعتبار أن خطورة الجرائم المتهم بها تتجاوز حدود الحصانة القضائية الجنائية المخصصة لرؤساء الدول، بينما القضاء الفرنسي أسس اجتهاده القضائي في قضية معمر القذافي على أن الجرائم المرتكبة من قبله، مهما بلغت درجة خطورتها فإنها لا يمكن أن تتعدى حدود قانون الحصانة القضائية لرؤساء الدول"[1].

ثالثا: صعوبة جمع الأدلة والإثباتات

حيث لا يربط المتهم بالدولة الممارسة للاختصاص العالمي سوى وجوده على إقليمها، أما الجريمة فارتكبت في إقليم آخر، وعليه فإن عناصر الجريمة وأدلة الإثبات في دولة أخرى، "وبالتالي فإن مسألة الإثبات في الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي تستلزم وتقتضي نقل الضحايا والشهود والوثائق، وأدوات الجريمة، إلى دولة الادعاء.... فضلا عن ذلك فقد تتعرض أدلة الإثبات للطمس والإخفاء من جانب الدولة المرتكبة بداخلها الجريمة"[2]، ما يصعب إجراء محاكمة عادلة، كما يمكن إضافة رفض الدولة المرتكبة في إقليمها الجريمة التعاون مع الدولة القائمة بالادعاء لأي سبب من الأسباب ما يجعل إقامة الدعوى صعبة المنال، ضف إلى ذلك العقبات السياسية التي يتناولها الفرع الموالي.

المطلب الثاني: العقبات السياسية لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

باعتباره آلية للتعاون الدولي توضع وتنفذ من قبل الدولة في إطار صلاحياتها وسيادتها داخل إقليمها، فمن الضروري الأخذ بعين الاعتبار أنه سيمس دولة أخرى في مواطنيها (بصفة إيجابية أو سلبية)، أو في البحث عن جريمة وقعت داخل إقليمها ما يجعل للاعتبار السياسي أثره في إعمال المبدأ بشكل أو بآخر، وتتمثل العقبات السياسية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي أساسا في:

أولا: التمسك بمبدأ السيادة المطلق

فيؤدي تطبيق المبدأ إلى المساس بسيادة دولة أخرى، فكل دولة تطبق سيادتها على إقليمها دون تعدي اختصاصها إلى إقليم دولة أخرى، فمبدأ السيادة من ضمنه ما "يعني استئثار الدولة وانفرادها دون غيرها بالسيادة في حدود إقليمها على الجرائم التي ترتكب على أراضيها، وهو مبدأ نتج عنه مبدأ آخر وهو مبدأ

---

[1]-قطاوي آمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 188، 189.

[2]- مصطفى السعداوي، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 553.

المساواة والاستقلال القانوني للدول، والذي بموجبه لا تخضع الدولة لسيادة أعلى، بل تؤدي إلى قيام العلاقة بين الدول على المساواة، الأمر الذي يرتب نتيجتين، إحداهما إيجابية تتمثل في تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة واستبعاد أي قانون آخر، وأخرى سلبية تتمثل في عدم جواز امتداد الاختصاص الجنائي الوطني إلى الجرائم المرتكبة خارج حدود إقليم الدولة"[1] أو بصورة أخرى "عدم جواز بسط السيادة القضائية الوطنية بمباشرة اختصاصات سيادتها على الجرائم التي ترتكب في دولة أخرى وإلا عد ذلك انتهاكا على سيادة الأخيرة"[2].

ثانيا: الضغوط السياسية الدولية

حيث تتعرض الدول التي تطبق المبدأ إلى ضغوط دولية في حال متابعتها لأشخاص من دول ذات ثقل سياسي واقتصادي، وهو ما حدث مع بلجيكا حيث تعرضت لضغوط كبيرة، بما فيها نقل مقر حلف شمال الأطلسي منها[3]، أدت إلى تعديلها لقانون سنة 1993 الخاص بتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك تعرضت اسبانيا لضغوط صينية في شأن الجرائم المرتكبة ضد شعب التبت[4]، ما دفع الدول إلى تبني مبدأ ملاءمة المتابعات[5]، والذي بمقتضاه يمكن لوزير العدل أو المحكمة العليا، أو النائب العام حسب الحالة، حفظ الملف بدون المتابعة لاعتبارات عدم ملاءمة المتابعة[6]، وما يجلبه هذا المبدأ من إعدام لعدم الإفلات من العقاب، والاختصاص العالمي برمته، حيث أنه يطبق على الضعفاء فقط من الدول، دون الدول المسيطرة ما يزعزع قيمة المبدأ ككل.

ثالثا: تفضيل العلاقات الدولية

هو نقيض العنصر السابق، حيث تسعى الدول إلى عقد اتفاقيات ثنائية لعدم متابعة مواطنيها جنائيا أمام قضاء الدولة المتعاقدة، ورغم أنه يقنن للإفلات من العقاب إلا أنه واقع الممارسة العملي، حيث تخفف الدول من حدة الاختصاص العالمي تماشيا مع مصالحها، فتأخذ بذلك بالحصانة القضائية لمسؤولي الدولة أمام قضائها أيضا حفاظا على حسن العلاقات بين الدولتين[7].

---

[1]- قطاوي آمال، نطاق تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص 229.

[2]- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 242.

[3]- راجع في ذلك خلافي سفيان، الاختصاص الجنائي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص490، وأيضا مصطفى السعداوي، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء القانون الدولي والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص546.

[4]- قطاوي آمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، نفس المرجع، ص 233.

[5]- Célestin Hétimana,Lés obstacles procéduraux à la répression interne dés crime de guerre et dés crime contre l'humanité, op cite, p 163.

[6] -CélestinHétimana, op, p 163/164.

[7] - CélestinHétimana, op, p 114.

رابعا: غياب الإرادة السياسية

إن تطبيق الاختصاص العالمي وتنفيذ التزامات القانون الإنساني والاتفاقيات الدولية يتطلب إرادة سياسية واضحة، و"فضلا على أن هناك بعض الحكومات تعيق تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى الداخلي، وذلك بعدم القيام بإجراء النشر في الجريدة الرسمية للدولة، والذي يشكل إجراءا دستوريا أساسيا لسريان الاتفاقية في القانون الداخلي"[1]، كما أن هناك دولا عديدة إن لم نقل غالبية الدول لا تأخذ بالاختصاص العالمي في تشريعها من الأساس.

خاتمة:

رغم عدم إعمال المبدأ بشكل صارم، يمثل الاختصاص الجنائي العالمي وسيلة يمكن أن تكون فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، وضمان متابعة المرتكبين للجرائم الدولية، ما يمكن أن يشكل ردعا لتلك الجرائم، بما فيها الواقعة على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ورغم أن تطبيقاته محدودة وانتقائية، إلا أن تطور قواعد القانون الجنائي الدولي كلها مرت بمراحل عسيرة، وأمام تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية في كل مكان من العالم، لا بد من السعي إلى تطبيق الاختصاص العالمي لتمكينه من التطور عبر الممارسة العملية، ولأجل إرساء أسس قابلة للتطبيق تسد العقبات القانونية والسياسية التي تعترضه، باعتبار أن الأسس القانونية لاعتماده ممثلة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها قواعد مستقرة على المستوى الدولي، ما يجعل إعمال المبدأ ممكنا حتى مع اتباع قاعدة ملاءمة المتابعات، إلى أن يتطور إلى مبدأ قضائي صارم يمنع الملاذات الآمنة للمجرمين الدوليين، ومنه ينتهي البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

- مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أداة كفيلة بملاحقة المنتهكين لقواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
- تحد المبدأ عقبات قانونية وسياسية تمنعه أن يكون مانعا للإفلات من العقاب.
- أهم عقبة لتطبيق المبدأ هي الإرادة السياسية للدول، حتى يطبق بشكل صارم أو ملائم.

ومنه يمكن أن يوصي البحث ب:

1/ دعوة الدول وخاصة الجزائر إلى تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها حتى مع مبدأ الملاءمة القضائية تجسيدا للأولوية القضائية للقضاء الوطني، وترسيخا لمبدأ الشرعية، وسدا للفراغ القانوني في متابعة الجرائم الدولية وخاصة الجرائم الواقعة على الأطفال.

[1]- مصطفى السعداوي، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مرجع سابق، ص 544.

02/ العمل على إدراج النصوص التطبيقية للاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية.

03/ البحث عن كيفيات تطوير القواعد المتعلقة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي دوليا من أجل مكافحة الإفلات من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

01- اتفاقية حظر الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 أ في دورتها الثالثة المؤرخ في 1948/12/09، دخلت حيز النفاذ في 1951/01/12، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 339/63 المؤرخ في 1963/09/11 الجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 1963/09/14.

02- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

03. اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949:- الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949،انضمت إليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أثناء حرب التحرير الوطنية في 1960/06/02.

- الاتفاقية الثانية التي تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار والمؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أثناء حرب التحرير الوطنية في 1960/06/02.

- الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أثناء حرب التحرير الوطنية في 1960/06/02.

- الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والمؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أثناء حرب التحرير الوطنية في 1960/06/02.

04- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 ألف في دورتها الثالثة والعشرين المؤرخ في 26نوفمبر1968.

05. البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 1977/08/08 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

06. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة الأصلية A/CONF/183/9المؤرخة في 17 جويلية 1998 مصححة ومنقحة .

07- أركان الجرائم المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية- الوثيقة icc_asp/1/5محينة ومعدلة بالقرار RES/RC 60 المؤرخ في 11جوان2010.

المراجع:

الكتب:

01- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

02- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

03 - Analyse : droit et pratique de la compétence universelle en Belgique, livre entre open society justice initiative et trial international, Genève suisse et new York usa, 2022, p 19/20.

الأطروحات والرسائل:

01- خلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

02- قطاوي آمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021.

03- Célestin Hétimana, Lés obstacles procéduraux à la répression interne dés crime de guerre et dés crime contre l'humanité, thèse de doctorat, faculté du droit université d'Ottawa, kanada, 2009, p60.

04- دريدي وفاء المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2009، ص137.

المقالات العلمية:

01- أسماء بلملياني، مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد16، العدد 03، 2019، ص/ص 226/215.

02- فؤاد خوالدية- عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني العدد العاشر، جوان 2018، ص/ص 447/432.

03- مصطفى السعداوي، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية- دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية، المجلد الأول العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص/ص 557/471.

04- قطاوي آمال، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية للإفلات من العقاب، مجلة القانون والتنمية، المجلد 07 العدد 02، 2019 ص/ص 44-65.

المواقع الإلكترونية:

- ويليم أ شاباس، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ص3، دراسة منشورة على مستوى المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة، متوفرة على الموقع www.un.org/zaw/avl، اطلع عليه بتاريخ: 2023/05/19. على الساعة:00:13.